بانه اخره لقوله واللاقط حر الخ   مستور ليس بقيد اذ مثله ما لو ا
كان ماشيا وليس معه احد شيخنا   ولو مميزا اى ان خيف ضياعه
شم ر ومفهومه انه لو لم يخف ضياعه لم يجب التقاطه بل يجوز
ونقل سم عليحج عن شرح البهجة ما يفيد الوجوب مطلقا   وعلى
الخ اى الى قوله لا كافل له   واللاقط حر رشيد ظاهره ولو اعمى
او غير سليم كاجذم وابرص وبحث الاذرعى انه لاحق لهما فى حضانة
ولا للاعمى واعتمده شيخنا كالحضانة ه ح ل وعبارة شم ر والاوجه
كما بحثه الاذرعى اعتبار البصر وعدم نحو برص اذا كان الملتقط يتعهد
بنفسه كما فى الحضانة   فلو لقطه غيره اى غير من اجتمعت فيه
الشروط المذكورة ع ش   او فسقه اى او جهلت عدالته ع ش
فينزع اللقيط والنازع له الحاكم م ر   لكن لكافر اى عدل فى دينه
التقاط الكافر وان اختلفا دينا نعم للذمى التقاط حربى لا عكسه
ق ل   فان اذن لرقيقه هذا تقييد لقوله لم يصح من حيث تعلقه
بالرقيق كان قال له خذه وان لم يقل لى فيما يظهر خلافا لما يوهمه
كلام الشوبرى   او اقره عليه اى على الرقيق عدل رشيد ه ح ل
كما علم مما مر اى من اشتراط حرية اللاقط او من قوله ولو
مكاتبا.   فالسيد هو اللاقط وليس كالحر فانه لا تصح الوكالة
فيه ح ل   والمبعض كالرقيق عبارة م ر ولو اذن لمبعض ولا
مهاياة او كانت والتقط فى نوبة السيد فكالقن او فى نوبة
المبعض فباطل فى اوجه الوجهين ه   ولو ازدحم اهلان
ولو كان احدهما غير اهل جنوه كالعدم و يستقل الاهل به
ع ش   من يراه وضيقه انه ليس له جعله تحت يدهما معا لانه
قد يؤدى الى تضرر الطفل بنوبتكلهما فى شانه ع ش على م ر
اى بعد اخذه اى اخذ احدهما له بدليل ما بعده   وان لقطاه
معا الخ اسقط المتن مرتبة ذكرها ح ل بقوله وان لقطاه معا
قدم مقيم بمحل وجد به على من يسافر به ولو الى بلد فان كانا
مسافرين قدم بلدى على قروى لان البلد ارفق به فان
استويا

٤٤١

استويا قدم غنى اى غنى الزكاة فان تفاوتا فى الغنى لم يقدم الاغنى ويقدم
الجواد على البخيل ح ل   ففى اى ولو بخيلا على فقير ولو سخيا م ر اه
حيث استويا فى العدالة فقوله وعدل على مستور اى ان استويا فى الغنى او
الفقر لئلا يتكرر   لانه قد يواسيه بماله عبارة شم ر لانه ارفق به غالبا
وقد يواسيه بماله ويتولى غالبا انه ح ما للاذرعى هنا ولا عبرة بتفاوتهما
فى الغنى الا ان تميز احدهما بنحو سخاء وحسن خلق كما بحثه بعضهم ه وعرفه
باطنا ولو فقيرا على مستور ولو غنيا ازى ومثله فى سم عن م ر ثم قال
ثم اعتمد م ر فى مرة اخرى تقديم الغنى المستور على الفقير العدل باطنا وهو
الظ فى شرح البهجة ع ش وفى حج على م ر على مستور ولو غنيا وهو المتجه
لان مصلحة العدالة باطنا ارجح من مصلحة القناعة المستراة المستور قد لا
يكون عدلا فى الباطن ويسترخه لعدم الديانة المانعة له سم على حج ح و
وليس لمن خرجت القرعة له الخ اى فيا لو وهل يسقط حقه ام لا
فيه نظر والظ الثانى فيلزمه به القاضى لانه بالتقاطه تعين تربيته
ه ع ش على م ر   ولا يقدم مسلم على كافر هلا كان المسلم كالعدل
بالنسبة للمستور لمزيد مرتبة عدالة المسلم كمزيد مرتبة العدل باطنا
ثم على حم اقول وقد يقال المستور قد يكون فاسقا باطنا فلا
يكون اهلا للالتقاط بخلاف الكافر العدل فى دينه فان اهليته
للالتقاط محققة فكان مع المسلم كمن تفاوتا فى العدالة المحققة او
الغنى ه ع ش على م ر   ولا رجل على امراة اى الا مرضعة فى رضيع
فتقدم على رجل كما بحثه الاذرعى والاخلية فتقدم على المتزوجة
كما بحثه الزركشى شم ر ع ش قال بعضهم وهذا الاستثناء غلط لان
المستثنى منه رجل وامراة   وله نقله من بادية اى ولا فرق فى النقل
بين كونه للسكنى او غيرها كقضاء حاجة ه وعبارة م ر فى شرحه وسواء كان
السفر به للنقلة او غيرها كما قاله المتولى واقره ه والبادية خلاف الحاضرة
وهى العمارة فان قلت فقرية او كبرت ولم تعظم فبلد او عظمت فمدينة
او كانت ذات زرع او خصب فريف شم ر وقيل ان البلد ما فيه حاكم
شرعى او شرطى او خلت بمحل الكل فقرية اسواق للمعاملة وان جمعت الكل

لعل هنا سقطا فيه وفعليه لانه خرج
القرعة فتعين عليه تربيته وكذا
يلزم القاضى المتقر لانه بالتقاطه
ح ف

Copyright © King Saud University